الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*2023.64008ـدد القضية

تاريخ الحكم:2024/04/17

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد3399 والمقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2023/10/31 من طرف الاستاذ *** في حق *** القاطن ***.

ضد:

بلدية *** في شخص ممثلها القانوني بمقرها بقصر البلدية *** .نائبها الاستاذ *** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد16891 الصادر عن محكمة الاستئناف ب *** بتاريخ 2023/01/24 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنفة باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** بتاريخ 2023/11/17 تحت عدد3477 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل185م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1/ **من حيث الشكل:**

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2/ **من حيث الاصل:**

حيث يستفاد بالرجوع الى القرار المطعون فيه والى الاسانيد التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضده الان عرض لدى محكمة البداية انه تعرض الى حادث تمثل في سقوطه في

بالوعة مياه الامطار على مستوى شارع *** ب *** لم تكن محكمة الغلق وذلك عندما كان مارا من المكان مما الحق به اضرار بدنية مختلفة طالبا الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسيبة السقوط البدين لتقديم طلباته على ضوء نتيجته.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية ب *** حكمها عدد10421 بتاريخ 2021/05/24 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي:

1-مبلغ خمسة الاف دينار لقاء ضرره البدني.

2-مبلغ مائتين وسبعين دينارا لقاء مصاريف علاج بما في ذلك اجرة الاختبار الطبي.

3-مبلغ 46.120دينار لقاء اجرة محضر الاستدعاء.

4-مبلغ 97.480دينار لقاء اجرة محضر معاينة.

5-مبلغ ثلاثمائة دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تولت المحكوم ضدها استئناف الحكم المشار اليه فاصدرت محكمة الاستئناف ب *** قرارها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقب المحكوم ضده بواسطة نائبه ذلك القرار ناعيا عليه:

1-تحريف الوقائع وضعف التعليل قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اتجهت الى استبعاد بلدية *** من كل مسؤولية تجاه البالوعة التي سقط فيها منوبه على اسا انها تابعة للديوان الوطني للتطهير الذي هو منشاة مستقلة عن البلدية وانها الوحيدة المسؤولة عن حفظ البالوعة واتمام اعمال الصيانة بها وهذا الموقف لا يمكن اعتماده باعتبار ان البالوعة وغيرها من التجهيزات التي تتولى اقامتها كل المصالح الجهوية ترجع بالنظر لبلدية المكان قبل اتمام الاشغال التي تخصها واثناء الاشغال وبعدها باعتبار ان كل ما يحصل داخل المنطقة البلدية من قبل تلك المصالح الجهوية بما في ذلك الديوان الوطني للتطهير يتم باذن وقرار من المصالح البلدية وتحت رقابتها ومتابعتها ولها واجب الاعلام والتنبيه عن كل خلل قد يحصل بها وتطالب المصلحة الجهوية المعنية بالتدخل لاصلاح كل عطب وتلافي كل خلل يخص تلك التجهيزات والحفظ ليس ماديا فقط بل ان المتابعة والمراقبة والتنبيه والاشارة والمكاتبات والاشراف على كل الاشغال تبقى للمصالح البلدية وتتحمل في شانها كل مسؤولية ولم تدل المصالح البلدية بما يفيد اشعارها لمصالح ديوان التطهير بوجود خلل بالبالوعة وعدم حضور بلدية *** بالطور الاول رغم بلوغ الاستدعاء اليها يعتبر تقصيرا منها كان ممكنا تلافيه بحضورها وادخالها كمصالح ديوان التطهير في القضية واثارتها عدم مسؤوليتها وعدم اشرافها على حفظ وصيانة البالوعة باعتبارها غير مالكة لها لدى الطور الاستئنافي يعتبر تقصيرا من جانبها والاصل ان مصالح البلدية مسؤولة عن كل

التجهيزات المنصوبة داخل حرم الدائرة البلدية التابعة لها واسناد ملكية وحفظ البالوعة لمصالح الديوان الوطني للتطهير فقط دون البلدية فيه تحريف واضح للوقائع ولما هو جار به العمل اداريا خاصة وتبقى مصالح البلدية مسؤولة بدرجة اولى واساسية عن كل ما يحصل بالنحيط البلدي التابع لها واخراجها من نطاق المسؤولية بدعوى ان البالوعة ليست فسي حفظها في غير طريقه.

2-هضم حقوق الدفاع قولا ان منوبه اكد لدى الاطوار السابقة ان البالوعة التي سقط بها موجودة داخل الحرم البلدي وبطريق غير مرقمة –غير تابع لوزارة التجهيز- وهي طريق خاضعة لاشراف المصالح البلدية وتحت رقابتها وبالتالي تكون كل التجهيزات المتواجدة به في حفظ البلدية وان من واجبها السعي في تفادي كل ضر قد يحصل للمارة ولمستعملي الطريق البلدي عموما بتبينها اسانيد اخرى تكون محكمة القرار المنتقد قد هضمت حقوق الدفاع.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظا ان الواقعة التي تعرض لها المعقب والمتمثلة في سقوطه في بالوعة مياه مستعملة والاضرار الناجمة عنها لا علاقة لها بمنوبته وبالمنشات التابعة لها والتي بينت في كامل اطوار القضية ان بالوعة تصريف المياه المستعملة وبقية المنشات المركزة في الطرقات والارصفة البلدية ليست في حفظها وهي لم تقم بتركيزها كما انها لا تتقاضى مقابل مالي للخدمات المقدمة للمواطنين بواسطة تلك المنشات وتصريف المياه يتم عبر شبكة من القنوات والبالوعات المنتشرة في كامل المنطقة البلدية ويتم تركيزها وحفظها وصيانتها واستخلاص المعاليم من المواطنين مقابل الربط بهات من طرف الديوان الوطني للتطهير ولا علاقة لمنوبته بها من قريب او بعيد واستقر فقه القضاء على تطبيق القراءة السليمة لاحكام الفصل96م.ا.ع من خلال جملة من القرارات التعقيبية وقد احسنت محكمة الاستئناف قراءة الوقائع وتطبيق القانون واعفاء منوبته من المسؤولية خاصة بعد ثبوت ان البالوعة التيس سقط بها المعقب ليست في حفظها ولا علاقة لها بها بل هي ملك وفي حفظ غيرها وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

المحكمـة

وحيث انحصر النقاش القانوني حول مدى توفر شرط الحفظ على معنى الفصل96م.ا.ع في جانب المعقبة الان بخصوص قنوات تصريف المياه المستعملة والبالوعات المركزة بالمنطقة البلدية التابعة لها.

وحيث ان الحفظ القانوني المشار اليه بالفصل96م.ا.ع سند القيام بدعوى الحال يحمل اصالة على مالك الشيء لانه المتحكم في استعماله لاغراضه الخاصة ويخول له التصرف فيه كيف شاء وحق ادارته وتوجيهه ومراقبته متى شاء.

وحيث ان قنوات تصريف المياه المستعملة والبالوعات المرتبطة بها على ملك الديوان الوطني للتطهير وفي حفظه فهو بالتالي مسؤول عن الاضرار الناتجة عنها مثلما هو الامر بالنسبة لشبكة المياه من قنوات وخزانات وعدادت التي على ملك الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه او شبكة الكهرباء من اعمدة واسلاك وعدادات التي على ملك الشركة التونسية للكهرباء والغاز وغيرها من المنشات العمومية التي تقدم خدمات بمقابل لمشتركيها وتتحمل تبعا لذلك مسؤولية الاضرار الناتجة عما على ملكها وفي حفظها طالما انها المسؤولة وحدها عن اعمال الصيانة والاصلاح التي من شانها تفادي الحاق الضرر بالغير خاصة وان مسالة صيانة واصلاح قنوات التصريف والبالوعات المرتبطة بها هي من المسائل الفنية التي هي من اختصاص الديوان دون سواه وتتطلب معدات وتجهيزات لا تتوفر لغيره وكون تلك الاحداثات قائمة بمنطقة بلدية لا يقيم الحجة على تحمل البلدية لتبعات ما يحصل منها من اضرار للغير اذ ان دورها يقتصر في اقصى الحالات على مجرد المعاينة واشعار الجهة المسؤولة بحصول الخلل او العطب ودعوتها للتدخل والتي تبقى بوصفها المالكة مسؤولة عن حفظ منشاتها وتعويض ما ينتج منها من اخطار عند الاقتضاء.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد قد احسنت قراءة وتاويل احكام المسؤولية الشيئية المنظمة صلب الفصل96من.ا.ع وعللت قضاءها تعليلا سليما مستمدا مما له اصل بالوراق الملف الامر الذي يتعن معه رد الطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث اخفق الطاعن في طعنه وتعين حجز معلوم الخطية المؤمن عنه.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2024/04/17 عن الدائرة 5 المتالفة من رئيستها السيدة كوثر السعدي وعضوية مستشارتيها السيدتين امال المالكي ولطيفة الحضيري وبحضور المدعي العام السيد محمد مهدي مزيو وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الهمامي.

وحرر في تاريخه./.